وانتى ومن كان يصل اليه الميت فى حياته لباحر وينهاه ومن كان بعيدًا
عنه ومن يكون الميت امرًا له وناهيًا ومن يكون هو الامر والناهى
للميت الى غير ذلك مما لا يخفى بل ومن بكى على غير الغريب ايضًا الصدق
اهل الميت على الذين اجتمعوا حوله يبكون عليه ونحو ذلك ويؤيده
نهى ابن عمر قبل ان يعرف الباكى كما لا يخفى والمعلوم خروج عن مورد
الخبر هو الميت الصغير لما علم من ان الله تعالى لا يعذب به ابدًا ولا يخرج منه
الصغير الباكى اذ المذكور فيها عذاب لغير بكائه وهو لو جاز لم يمنع عنه
صغر الباكى خصوصًا فيمن راهق الحلم كما لا يخفى وكذا البكاء اعم مما يكون
من سنة الميت بان علمهم اياه او لم ينههم عنه فى حياته حتى اعتادوه او بقوا
على عادتهم ومما يكون خلاف سنته كالبكاء لمحض الجبلة الانسانية مع
انه كان ينهاهم ويوعدهم فخالفوه لغلبة الطبيعة على ما تخلقوا به وما
يكون خارجًا عن القسمين كبكاء من لم يلق الميت اصلًا او لم يكن من
اهله الذين امر الميت بحفظهم وغير ذلك فاخرج كل هذه الموارد وحملها
على ما يكون كالفرد النادر من غير دليل له على هذه التقييد انه كان
بعد احمال الرواية فى البكاء باضافة البعض اليه وعدم امكان عذاب
شخص بما لا ينسب اليه بوجه قيد ذلك التقييد وكان ذلك يستلزم
التقييد فى الميت والاهل ايضًا فهو من التقييد بدليل عقلى او نص جلى
دل على عدم جواز عذاب احد بفعل لا ينسب اليه بوجه وستعرف ما فى
ذلك ايضًا **الثالث** ان ما ذكره مناف لفعل عمر الراوى للحديث حيث
نهى صهيبًا ولم يكن من اهله ولا بكائه من سنته بوجه الا ان يدعى كونه
من رعيته ولزوم الانتساب اليه بالسكوت عنه وكذا فعل ابن عمر حيث

نهى مستندًا

١٢

نهى مستندًا اليه بدون ان يعرف ان الباكى على ام ابان من اهلها الذين كلفت
بان تقيمهم او غيرهم وان هذا البكاء الخاص من سنتها باحد الوجوه المحتملة
او خلاف سنتها الى غير ذلك من القيود الا ان يدعى انه كان يراه عامًا
لا مجملًا ومرادًا منه ذلك البعض الخاص لئلا يتجه النهى من غير مخصص
واحراز لوجود القيود ويدل عليه ان ابن عباس رده اولًا بانه قال عمر بعض
بكاء اهله ثم بما تلقاه من عايشة وستعرف ما فيه ايضًا مضافًا الى سكوته عن
جواب ابن عباس حين ما نقل الخاص عن عمر وكذا ينافى تخطئة عايشة
للرواية ونسبتها الى الوهم والاشتباه الا ان يدعى انها لم تعرف ان المراد
منه ذلك البعض الخاص والمخاطبات بل قبلت وصدقت وكذا قبول
ابن عباس وغيره وسكوت ابن عمر وانه افحم الا ان يدعى ان القايلين
لذلك نقلوا عايشة وسلكوا مسلكها وتاهوا عن الحق وابن عمر لم يتمكن من
الرد عليها فلم يقل شيئًا وكذا ينافى ما نقلته عايشة من مدلول هذا
الخبر المنقول على لسان عمر وابنه ولا يسعه هنا ان يقول شيئًا الا ان يكذب
عايشة ويدعى انها قالت ذلك عن ظن وتخمين بعد ما رات الخبر لا يوافق
ما تعقله مع ان المورد من موارد زيادة الاحتياط فى النقل ولا يصح
نفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الا بعد ما تعلم على وجه القطع واليقين كما
هو ظاهر كلامها انه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك فان لم يحفظ عايشة عن هذا الخبر فهو
كما هو وان حفظها فرواية عمر باطلة من اصلها لا تحمل على مورد خاص
وان كان الحكم موافقًا لها من دليل اخر اذ تسقط هذا عن الدليلية من كل وجه
ويكون قول ابن عباس حقًا ونهى ابن عمر خطأ من اصله وقول الموجه مخالفًا
لعمل هذين المخطئين فى المقام ايضًا فهى رواية وهمية بوجهها بما بيناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1